

صادر رقم : ٣٥١ / ح ع  
التاريخ : ٢٠٢٤/٨/٥

منشور لفنادق البحر الأحمر  
رقم ( ٦٩ ) لعام ٢٠٢٤

السيد الأستاذ/ مدير عام الفندق


تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : القرار الوزاري بالحصول على شهادة لتطبيق إشتراطات الممارسات الخضراء صديقة البيئة


إحاقاً الى المنشور رقم ٣٥ المرسل لسيادتكم بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢١ والمرفق به القرار الوزاري رقم (٩٣) لعام ٢٠٢٤ والذي يؤكد على ضرورة حصول فنادق البحر الأحمر على شهادة لتطبيق إشتراطات الممارسات الخضراء صديقة البيئة.

وعلى ضوء قرار مجلس إدارة الغرفة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١ الصادر في هذا الخصوص، فقد تقرر إعادة إرسال قرار السيد معالي وزير السياحة والآثار المشار إليه بعاليه الى جميع فنادق البحر الأحمر لتوفيق أوضاعها بالحصول على شهادة من إحدى الجهات الدولية أو المحلية المعتمدة تفيد قيامها بتطبيق كافة إشتراطات الممارسات الخضراء صديقة البيئة وفقاً لمفهوم السياحة المستدامة، وذلك تماشياً مع التوجه العالمي نحو السياحة المستدامة والحفاظ على البيئة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الإحترام،،،

  
محمد أيوب  
رئيس مجلس الإدارة

مرفقات : عدد ( ١ صفحة ) .



وزارة السياحة والآثار

قرار

وزير السياحة والآثار

رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠٢٤

م.ع. الفكرة

م.ع. النص

ليد اسكندر

ز.ع. م.ع. م.ع.

Handwritten signature and date ١٤ / ٤ / ٢٠٢٤

**وزير السياحة والآثار**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون انشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة؛ وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت والنشات السياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن المطاعم والمحال السياحية؛ وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تطبيق المرحلة الأولى من اشتراطات الممارسات الخضراء صديقة البيئة وفقاً لمفهوم السياحة والمستدامة بمدينة شرم الشيخ (كمرحلة أولى)؛ وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية؛ وبعد أخذ رأي الاتحاد المصري للغرف السياحية.

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تلتزم كافة المنشآت الفندقية ومراكز الغوص والأنشطة البحرية الكائنة في محافظة البحر الأحمر (كمرحلة ثانية) بالحصول على شهادة من إحدى الجهات الدولية أو المحلية المعتمدة تفيد قيامها بتطبيق كافة اشتراطات الممارسات الخضراء صديقة البيئة وفقاً لمفهوم السياحة المستدامة.

**(المادة الثانية)**


تلتزم الشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام هذا القرار بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه في أجل غايته ستة أشهر من تاريخ العمل به.

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه.

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى



٤١١  
٤٤٤ / ٤ / ٢٠٢٤

Handwritten signature